الأمم المتحدة

A/CN.9/579

الجمعية العامة

Distr.: General
9 May 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الأعمال التي تضطلع بها حاليا منظمات دولية أخرى في مجال التجارة الإلكترونية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١-٢	٢
ثانيا-	الأعمال التي تضطلع بها حاليا منظمات دولية أخرى في مجال التجارة الإلكترونية	٣-٥٦	٣
ألف-	هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة	٣-٢١	٣
باء-	المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	٢٢-٥٢	١٠
جيم-	المنظمات الدولية غير الحكومية	٥٣-٥٦	٢٢

030605 V.05-84224 (A)

أولا- مقدّمة

١- تعرض الوثيقة التالية موجزا للأعمال المتصلة بالتجارة الإلكترونية، التي اضطلعت بها المنظمات الدولية أو كان من المعتزم الاضطلاع بها في العام الماضي أو التي يُعتزم الاضطلاع بها في المستقبل القريب. وليس القصد من هذه الوثيقة أن تكون شاملة، بل يُقصد منها التركيز على عمل المنظمات الذي قد تكون له آثار على عمل الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية. والغرض منها إتاحة معلومات للجنة تعينها على النظر مستقبلا في مجالات العمل الممكنة للفريق العامل، وكذلك النظر في نطاق التعاون مع منظمات دولية أخرى. وتكمل هذه الوثيقة تقرير الأنشطة الحالية الوارد في الوثيقة A/CN.9/584.

٢- ويرد في هذا التقرير وصف لأعمال المنظمات التالية استنادا إلى المواد المتاحة منها لعامة الناس:

(أ) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الاتحاد الدولي للاتصالات

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(ب) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

أمانة الكومنولث

مجلس أوروبا

المفوضية الأوروبية

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

منظمة الدول الأمريكية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمة العالمية للجمارك

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية

غرفة التجارة الدولية

ثانيا- الأعمال التي تضطلع بها حاليا منظمات دولية أخرى في مجال التجارة الإلكترونية

(أ) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة

الأونكتاد[1]

٣- أقرّ مجلس التجارة والتنمية في دورته التاسعة (جنيف، ٢٢-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥) توصيات تتعلق باستراتيجيات التجارة الإلكترونية من أجل التنمية. وأوصى بأن يضطلع الأونكتاد بأبحاث وأعمال تحليلية سياساتية بشأن الآثار التي تتركها التجارة والتنمية على مختلف جوانب تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأعمال التجارية الإلكترونية المندرجة ضمن ولاية الأونكتاد، مع تركيز خاص على القطاعات التي تتصدر اهتمامات البلدان النامية. وأوصى أيضا بأن يواصل الأونكتاد العمل في مجالات تشمل، ضمن جملة أمور، قياس تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكوين قدرة إحصائية تمكّن البلدان النامية من قياس فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها وتأثيرها، وكذلك رصد أوجه التقدّم المحرز في هذا الميدان والمساهمة في بناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، خصوصا في قطاعات التجارة التي لها أهمية خاصة للبلدان النامية، أو القطاعات التي يمكن تعزيزها تعزيزا كبيرا من خلال استخدام تلك التكنولوجيات، مثل قطاع السياحة وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتخفيف حدّة الفقر.[2]

٤- ويشترك الأونكتاد في مشاريع محدّدة على الصعيدين الأقاليمي والقطري تستهدف تحسين كفاءة قطاع التجارة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من خلال تخفيض تكاليف المعاملات المرتبطة بمشاكل الجمارك والنقل العابر. ويجري السعي لإجراء تحسينات في فعالية نظام الجمارك في تلك البلدان من خلال الارتقاء بالنظم الآلية للبيانات الجمركية (ASYCUDA)، بما يشمل تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات المراد استخدامها في

رصد اتفاقات النقل العابر، ومشاريع المساعدة التقنية، وتوفير الخبراء والتدريب وتنسيق المشاريع.[٣]

٥- ويقوم الأونكتاد كذلك بنشر تقرير التجارة الإلكترونية والتنمية الذي يصدره سنويا والذي يركّز على الاتجاهات السائدة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل التجارة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية وعلى الخيارات السياساتية والاستراتيجية الوطنية والدولية المتعلقة بتحسين التأثير الانمائي لهذه التكنولوجيات في البلدان النامية.[٤]

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا[٥]

٦- تقوم لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من خلال مركز تيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) التابع لها بدعم الأنشطة المكرّسة لتحسين قدرة المنشآت التجارية والمنظمات التجارية والإدارية من البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية والاقتصادات الانتقالية على تبادل المنتجات والخدمات ذات الصلة بشكل فعّال. وينصبّ تركيزها الرئيسي على تيسير المعاملات على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال تبسيط ومواءمة العمليات والإجراءات وتدفقات المعلومات، مما يسهم في نمو التجارة العالمية.

٧- وقد أقام مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية مشروعا جديدا لتيسير التجارة بغية تنقيح توصيته الحالية رقم ٦ بشأن الفواتير المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك بتكييفها وفق الاشتراطات التجارية والرقابية للفوترة الإلكترونية.[٦] وتسعى التوصية المنقّحة إلى تذليل العقبات التي تعوق الفوترة الإلكترونية، وإلى توفير حل يمكن تنفيذه بسهولة من جانب المنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة. وسيقدّم مشروع التوصية أثناء انعقاد ملتقى لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية بشأن التجارة اللاورقية في جنيف يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تقوم خلاله هيئات رقابية وكيانات تجارية بتقديم مقترحاتها بصدد التجارة اللاورقية، وتسعى للتوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذها. (ترد مناقشة بشأن ذلك الملتقى في الفقرة ١١ أدناه وبشأن الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها المفوضية الأوروبية في الفقرة ٣٨ أدناه).

٨- وسيسعى مشروع تيسير التجارة إلى تحديد عناصر البيانات اللازمة لتمكين التسوية الآلية للفواتير وتحديد المعلومات اللازمة لتمكين المؤسسات المالية من تجهيز الفواتير بشكل فعّال. وستُعالج الاشتراطات الخاصة بموثوقية منشأ وسلامة محتويات الفواتير من وجهة النظر القانونية. وسيقوم الملتقى بتحليل اشتراطات محتوى البيانات من منظور ضريبة القيمة المضافة

(أو ضريبة المبيعات). وقد أعرب عدد من الهيئات (بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي) عن الاهتمام بهذا العمل وبإمكانية تحقيق مكاسب في الكفاءة من خلال الفوترة الإلكترونية. ويسعى مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية إلى الحصول على الموارد والدعم لهذا المشروع من كل من قطاع الصناعة والوكالات الحكومية، كما إنه يعمل في هذا الصدد مع الإدارات والبرامج ذات الصلة في المفوضية الأوروبية.

٩- وتشترك لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا مع الأونكتاد في رعاية الفرقة العاملة المعنية بتيسير إجراءات التجارة الدولية، التي وضعت قواعد الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات فيما يتعلق بالإدارة والتجارة والنقل، التي تشمل معايير وأدلة ومبادئ توجيهية متفق عليها دوليا للتبادل الإلكتروني للبيانات المنظمة، وخصوصا ما يتعلق منها بالتجارة في السلع والخدمات بين نظم المعلومات المستقلة والمحوسبة.[٧]

١٠- وقامت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أيضا بإنشاء فرقة عمل معنية بوضع نهج موحّد إزاء الوثائق الإلكترونية المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك مشروع وثائق الأمم المتحدة الإلكترونية بشأن التجارة (وثائق الأمم المتحدة الإلكترونية (UneDocs)،[٨] بدعم من اللجنة التقنية ١٥٤ التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.[٩] وتمثّل وثائق الأمم المتحدة الإلكترونية مبادرة من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تستهدف تيسير عملية التحوّل إلى التجارة اللاورقية من خلال توفير بدائل إلكترونية للوثائق الورقية الرئيسية المستخدمة في سلسلة التوريد الدولية. وأنشأ مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية كذلك فريقا عاملا جديدا (الفريق العامل الثاني المعني بالتجارة والعمليات التجارية (الفريق العامل UNeDocs TBG2))،[١٠] بغية تحديد الوثائق الأساسية المستخدمة في التجارة الدولية ووضع المواصفات الورقية والإلكترونية لتلك الوثائق، وكذلك مواصفات الوثائق المعدّة وفقا للطلب، من أجل دعم المشاريع الوطنية والإقليمية والدولية الرامية فيما يتعلق بالتنفيذ من خلال مَنْفَذ وحيد[١١] وبالتجارة اللاورقية.[١٢]

١١- وستقوم لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا برعاية ملتقى تنفيذي يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن التجارة اللاورقية في سلاسل التوريد الدولية بهدف جعل جميع البلدان والمنشآت والمنظمات غير الحكومية تلتزم بدليل تفصيلي لجعل التجارة اللاورقية أمرا واقعا، بما في ذلك استبانة العقبات الرئيسية التي حالت حتى الآن دون تنفيذ التجارة اللاورقية تنفيذا واسع النطاق في سلسلة التوريد العالمية وتحديد إطار وخطة عمل بشأن تبادل المعلومات من أجل أمن وكفاءة سلاسل التوريد.[١٣]

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[١٤]

١٢- اضطلعت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مؤخرا بتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع بتكليف من البنك الدولي[١٥] بشأن مواءمة النظم القانونية للتجارة الإلكترونية في آسيا والمحيط الهادئ. وتحقيقا لهذه الغاية، عقدت اللجنة مؤتمرا إقليميا للخبراء بشأن هذا الموضوع في تايلند في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.[١٦] وقد ركّز المؤتمر اهتمامه، من خلال مجموعة من الورقات، على قوانين ولوائح التجارة الإلكترونية المعمول بها في بعض المناطق دون الإقليمية من آسيا وجزر المحيط الهادئ، وكذلك على الإطار القانوني الإلكتروني لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا.[١٧] وقد بحثت تلك الورقات الوضع والتحديات المتعلقة بصوغ نظام قانوني للتجارة الإلكترونية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ كما ركّزت على احتياجات بناء القدرات اللازمة للصوغ المنسّق للنظم القانونية للتجارة الإلكترونية في تلك المنطقة. وفي اجتماع بشأن احتياجات بناء القدرات عقد في نهاية مؤتمر الخبراء الإقليمي،[١٨] وُضعت توصية تطالب لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بوصفها الجهاز الإقليمي للأمم المتحدة، بأن تنسّق مع المنظمات الأخرى المعنية ببناء القدرات - خصوصا لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ومركز التجارة الدولية، والأونكتاد، ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي - عملية تنفيذ الأنشطة الإقليمية لبناء القدرات على أساس إقليمي أو دون إقليمي. وفي المراحل التالية من المشروع، يتوخى أن تُعقد في عام ٢٠٠٥ حلقة عمل دون إقليمية لتدريب المشرّعين وموظفي الهيئات الرقابية على وضع نهج إقليمي لنظم قانونية متسقة للتجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى برامج "تدريبية للمدرِّبين" تشمل القضاة والمحامين. وفي مرحلة لاحقة من المقرّر عقدها في عام ٢٠٠٦، يُقترح تقديم مساعدة تقنية إلى فرادى البلدان والمناطق، بالإضافة إلى تنظيم تدريب وطني للقضاة والمحامين بهدف ضمان صوغ وتطبيق قوانين متسقة للتجارة الإلكترونية من جانب المحامين والقضاة والحكومات في جميع البلدان المشتركة في المشروع.

الاتحاد الدولي للاتصالات[١٩]

١٣- يضطلع الاتحاد الدولي للاتصالات، وهو من وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة، بدور قيادي في تنظيم مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات،[٢٠] الذي يتمثّل هدفه الرئيسي في إقامة مجتمع معلومات جامع ومنصف. وكانت المرحلة الأولى من مؤتمر القمة الأول، الذي يتوخى عقده على مرحلتين، قد عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٣، حيث تم التوصّل إلى اتفاق بشأن إعلان المبادئ[٢١] (الذي ينص على المبادئ التي يُقام عليها مجتمع المعلومات العالمي)، وخطة عمل[٢٢] (تبيّن خطوط عمل ملموسة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،[٢٣] عن طريق الترويج للمنتجات والشبكات والخدمات والتطبيقات القائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومساعدة البلدان في التغلّب على الفجوة الرقمية). وستعقد المرحلة الثانية من مؤتمر القمة في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتركّز على تنفيذ جدول الأعمال المتعلق بوضع أهداف قابلة للتحقيق بحلول عام ٢٠١٥، والسعي إلى بلورة توافق في الآراء بشأن المسائل التي لم تنجز والتي تشمل، ضمن جملة أمور، مسألة الإدارة الرشيدة للإنترنت.[٢٤]

١٤- ويقوم الاتحاد الدولي للاتصالات حاليا بتنفيذ سلسلة من الأنشطة المتعلقة بمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية في الأجلين القصير والطويل بغية تعزيز التعاون الدولي ووضع أُطر سياساتية متّسقة وتعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، فضلا عن توفير الدعم للبلدان النامية في مجال التصدي للرسائل الإلكترونية التطفلية.[٢٥] وسوف يخصّص اليوم الافتتاحي لاجتماع مواضيعي بشأن الأمن الحاسوبي يعقده مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لبحث مسألة مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية.[٢٦]

١٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عقدت ندوة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن إدارة شؤون الحكم بالوسائل الإلكترونية وبروتوكول الإنترنت للمنطقة العربية في مدينة دبي، الإمارات العربية المتحدة، للنظر في المسائل العملية التي ينطوي عليها تنفيذ المبادرات المتعلقة بإدارة شؤون الحكم بالوسائل الإلكترونية ولمناقشة الجوانب السياساتية لإدارة نظام أسماء الحقول وعناوين بروتوكول الإنترنت. ويدخل هذا النشاط في إطار مشروع الاتحاد الدولي للاتصالات العالمي بشأن إدارة شؤون الحكم بالوسائل الإلكترونية. وهو يستهدف زيادة كفاءة إدارة شؤون الحكم في البلدان النامية من خلال تقديم خدمات وتطبيقات الإنترنت إلى المواطنين.[٢٧] وفي عام ٢٠٠٤ أيضا، نشر الاتحاد الدولي للاتصالات تقريرا عن أنشطته المتصلة بشبكات بروتوكول الإنترنت.[٢٨]

المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٢٩]

١٦- أعدّت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) دراستين شاملتين في عامي ١٩٩٩[٣٠] و٢٠٠١[٣١] ركّزتا على المسائل الناشئة عن الصلة بين أسماء الحقول وحقوق الملكية الفكرية.

وقد أوصى تقرير عام ١٩٩٩ باستحداث إجراء موحّد لتسوية النزاعات بغية معالجة النزاعات المتعلقة بالادعاء بالتسجيل بسوء نية أو إساءة الاستعمال المتعمّدة لعلامات تجارية باعتبارها أسماء حقول أو "الاستيلاء الاحتيالي على موقع على الإنترنت". واهتم تقرير عام ٢٠٠١ بمجموعة من عناصر التعريف غير العلامات التجارية،[٣٢] ووجد أدلة هامة على التسجيل والاستعمال المضلّلين لعناصر التعريف تلك باعتبارها أسماء حقول. وفيما يتعلق بأسماء أو مختصرات أسماء المنظمات الحكومية الدولية، أوصى تقرير عام ٢٠٠١ بأن تسعى الدول إلى استحداث إجراء إداري لتسوية النزاعات يماثل "السياسة الموحّدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول" التي يتولى إدارتها جزئيا مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ولقد أسهمت أنشطة ذلك المركز في مجال النزاعات حول أسماء الحقول إسهاما جزئيا في تحقيق قبول أوسع لاستخدام الإجراءات التي تتم بالاتصال الحاسوبي المباشر لحسم النزاعات التي تنشأ في بيئة شبكات الاتصال.

١٧- وفي مجال قانون الملكية الفكرية، نجد أنه مع اتساع النطاق العالمي للإنترنت والنمو السريع للتجارة الإلكترونية، نشأ عدد من المسائل المتصلة بالولاية القضائية، وإنفاذ الأحكام، والقانون المنطبق. فعلى سبيل المثال، تعتبر مسألة القانون المنطبق من المسائل ذات الأولوية في مجال حقوق التأليف والنشر. وفي مجال الفضاء الحاسوبي، نظرا لسهولة وسرعة إمكانية النقل الرقمي لنسخ مكتملة من المواد الخاضعة لحقوق التأليف والنشر من أي مكان في العالم وإليه بإذن أو بدون إذن من صاحب حق التأليف والنشر. وفي سياق السوق العالمية، زادت مسائل اختيار القانون بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية. ولمعالجة هذه المسائل فيما يتصل بالجوانب المختلفة للملكية الفكرية، عقدت الويبو محفلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.[٣٣] وقد ناقش ذلك المحفل جوانب الملكية الفكرية في المشروع الأولي للاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية الذي أُعد برعاية مؤتمر لاهاي. وقد نظر الخبراء بشكل خاص في الأحكام التي تؤثر على حسم النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية. ونظر المحفل أيضا في النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وفي دور الإجراءات البديلة لتسوية تلك النزاعات.

١٨- وواصلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) معالجة النقاط الواردة في جدول أعمالها الرقمي، وهو برنامج يستهدف صوغ استجابات ملائمة لتأثير الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية على نظم الملكية الفكرية، وخصوصا ضمان حماية الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت.[٣٤] وتشمل المسائل التي يغطيها ذلك البرنامج: تطبيق قانون الملكية الفكرية في المعاملات التي تتم عن طريق الإنترنت، وتأثير الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية

على مجالات التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق، وعلى العلامات التجارية، وأسماء الحقول، وبراءات الاختراع، فضلا عن تسوية النزاعات. ويشمل جدول الأعمال الرقمي للويبو كذلك: توسيع مشاركة البلدان النامية من خلال استخدامها شبكة الويبو للمعلومات العالمية وغيرها من الوسائل التي تمكّنها من الحصول على معلومات خاصة بالملكية الفكرية وتحسين فرصها لاستخدام موجوداتها في مجال الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية؛ وتعديل الإطار التشريعي الدولي لتيسير التجارة الإلكترونية من خلال توسيع مبادئ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف[٣٥] ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن فنّاني الأداء والفونوغرامات[٣٦] لتشمل الأعمال السمعية البصرية؛ وتكييف حقوق المذيعين مع الحقبة الرقمية؛ وصوغ صك دولي ممكن بشأن حماية قواعد البيانات.

١٩- ومن النقاط الأخرى الواردة في جدول الأعمال الرقمي للويبو: وضع قواعد دولية لتحديد الظروف التي تنشأ فيها مسؤولية قانونية تتعلق بالملكية الفكرية لمورّدي خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر؛ والترويج لإطار مؤسسي لتيسير استغلال الملكية الفكرية من خلال جملة أمور تشمل على سبيل المثال: الإدارة، بواسطة الاتصال الحاسوبي، المباشر للنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛ واستحداث إجراءات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر لتسجيل وإدارة الطلبات الدولية المتعلقة بنظم معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع[٣٧] واتفاقي مدريد[٣٨] ولاهاي.[٣٩]

٢٠- ويركّز قطاع التنمية الاقتصادية التابع للويبو اهتمامه على البعد الإنمائي للملكية الفكرية من خلال برامج لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وتعزيز الملكية الفكرية وبوصفها أداة تقدّم المعونة إلى التنمية الاجتماعية والثقافية والنمو الاقتصادي، وتكوين الثروة.[٤٠] وقد استُهلت برامج المساعدة التقنية استجابة لطلبات محدّدة من فرادى البلدان. وتتركز برامج المساعدة التقنية التي يقدّمها قطاع التنمية الاقتصادية إلى البلدان النامية على إنشاء البنى التحتية القانونية والإدارية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية. وتشمل هذه المساعدة توفير التدريب، وتحديث مؤسسات ونظم الملكية الفكرية، وإذكاء الوعي، وتقديم المشورة المتخصصة فيما يتعلق بتشريعات الملكية الفكرية. ويتزايد الآن عدد البلدان النامية التي تطلب المساعدة من الويبو في المرحلة التالية لتحقيق المستوى الأمثل للقيم الاقتصادية والثقافية المستمدة من موجودات الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.

٢١- وتلتزم الويبو كذلك بأن تدرس وتلبي بطريقة آنية وفعالة الحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية لتحسين إدارة الموجودات الثقافية وغيرها من الموجودات الرقمية على الصعيد الدولي وذلك بالقيام، ضمن جملة أمور، بالتحري عن التصديق على المستندات الإلكترونية

واستحداث إجراء لاعتماد المواقع الشبكية للتأكد من امتثالها لمعايير وإجراءات الملكية الفكرية المرعية؛ ودراسة قضايا الملكية الفكرية الأخرى الناشئة والمتصلة بالتجارة الإلكترونية؛ وصوغ القواعد المتصلة بذلك، حسب الاقتضاء؛ والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى في تكوين مواقف دولية بشأن المسائل التي تؤثر في الملكية الفكرية، وخصوصا صحة العقود الإلكترونية والولاية القضائية.

(ب) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ[٤١]

٢٢- يقوم الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية بتنسيق أنشطة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. واستنادا إلى المبادئ المبيّنة في برنامج عمل الرابطة بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٨،[٤٢] يشجّع الفريق التوجيهي تطوير واستخدام التجارة الإلكترونية من خلال تهيئة بيئات قانونية ورقابية وسياساتية في منطقة الرابطة تتسم بقابلية التنبؤ بها والشفافية والاتساق.[٤٣]

٢٣- وفي عام ٢٠٠٤، واصل الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية عمله فيما يتعلق بخصوصية البيانات وحماية المستهلكين والأمن الحاسوبي والتجارة اللاورقية وتيسير التجارة والمبادرات الخاصة بمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية. وقد أقرّت الاقتصادات الأعضاء في الرابطة إطار الرابطة بشأن الخصوصية،[٤٤] الذي يشجّع على توفير حماية ملائمة لخصوصية المعلومات ويضمن التدفّق الحر للمعلومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد قام ١٦ بلدا من هذه الاقتصادات بإعداد خطط عمل افرادية للتجارة اللاورقية تبيّن الخطوات التي ينبغي أن يتخذها الأعضاء لتحقيق هدف الرابطة الذي يتوخى تقليل الوثائق المتعلقة بالجمارك أو إزالتها، وبإدارة التجارة العابرة للحدود وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالنقل الدولي البحري والجوي والبري.[٤٥] ومن المقرّر أن يتم بحلول عام ٢٠٢٠ تهيئة بيئة تجارية لاورقية شاملة تيسّر النقل الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالتجارة عبر منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد وافق الفريق التوجيهي أيضا على مواصلة أنشطته فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية. وفي هذا الصدد أجرى الفريق المذكور دراسة استقصائية عن النهوج التي يتبعها كل بلد من هذه الاقتصادات في مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية، ونظر في إمكانية قيام تعاون مع الفريق العامل المعني بالاتصالات والمعلومات التابع للرابطة في عام ٢٠٠٥.

٢٤- وفي إطار اعتزامه بناء الثقة في مجال التجارة الإلكترونية، يدرس الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية السُبل التي تكفل توفير حماية أفضل للمستهلكين من الممارسات الاحتيالية والمضلّلة عند شرائهم سلعا وخدمات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر. ويجري العمل على مساعدة تلك الاقتصادات في تنفيذ مبادئ الرابطة التوجيهية بشأن تقديم الحماية الطوعية للمستهلكين فيما يتعلق بالبيئة الإلكترونية.[٤٦] وتغطي هذه المبادئ التعاون الدولي، والتعليم والتوعية، وقيادة القطاع الخاص، والاعلان والتسويق بالوسائل الإلكترونية، وتسوية النزاعات بين المستهلكين.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، أعلن الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية أنه سيواصل عمله فيما يتعلق بخصوصية المعلومات، والرسائل الإلكترونية التطفلية، والتجارة اللاورقية، ومبادرات الاقتصاد الرقمي، واستعراض الشكل الخاص بتقييم أنشطة التجارة الإلكترونية، وهو عملية جرد مبسّطة لأنشطة التجارة الإلكترونية تضطلع بها حاليا المحافل التابعة للرابطة.[٤٧]

٢٦- وللاطلاع على العمل المتصل بمسألة الاشتراء الإلكتروني الذي تقوم به الرابطة حاليا، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.31، الفقرة ٣٧.

أمانة الكومنولث[٤٨]

٢٧- في عام ١٩٩٩، كلّف وزراء العدل لدول الكومنولث أمانة الكومنولث بتفحّص الآثار القانونية الناجمة عن استخدام التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان الأعضاء على الاستفادة بشكل كامل من الفرص التي تتيحها التطورات التكنولوجية. وقد عقدت الأمانة عدة اجتماعات أفرقة خبراء، وأعدت مشاريع تعليمات مستمدة من مداولات تلك الأفرقة. وتمّت صياغة قوانين نموذجية تعالج مسألة التكنولوجيا، وتتعلق بالمواضيع التالية على وجه التحديد: المعاملات الإلكترونية؛[٤٩] الأدلة الإلكترونية؛[٥٠] حرية الإعلام؛[٥١] الخصوصية؛[٥٢] الحواسيب والجرائم المتصلة بالحواسيب.[٥٣] وقد قُدّمت هذه القوانين النموذجية إلى وزراء العدل للنظر فيها في اجتماعهم في عام ٢٠٠٢. وطُلب إلى أمانة الكومنولث أن تواصل عملها مع كبار المسؤولين في هذه المجالات للتأكد من أن تلك القوانين ستظل مواكبة للتطورات المستجدة ومعبّرة عن مصالح البلدان الأعضاء، خصوصا الدول الصغيرة والنامية. وقد واصل قسم صوغ القوانين في أمانة الكومنولث عمله فيما يتعلق بتعزيز قوانين الكومنولث النموذجية.

مجلس أوروبا[٥٤]

٢٨- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رعى المجلس مؤتمرا بعنوان "تحديات جرائم الفضاء الحاسوبي"، يستهدف تشجيع التصديق الواسع النطاق والسريع على الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي[٥٥] وبروتوكولها[٥٦] والانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولها.

٢٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة الخبراء المخصصة والمتعددة الاختصاصات التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمجتمع المعلومات "مشروع بيان سياسي بشأن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التي تكفل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في مجتمع المعلومات".[٥٧]

٣٠- وفي إطار متابعة اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، أعدّ فريق المشروع المعني بحماية البيانات[٥٨] تقريرا للجنة الأوروبية للتعاون القانوني بشأن تأثير مبادئ حماية البيانات على استعمال بيانات القياسات الحيوية (البيانات البيومترية) (مثل بصمات الأصابع والتعرّف على الأشخاص من حدقات عيونهم والتعرّف على الأشخاص من سمات وجوههم وما إلى ذلك)، أشار فيه إلى أنه في حالة تطبيق نظام القياسات الحيوية، ينبغي الأخذ بإجراء للاعتماد والرصد والمراقبة من جانب هيئة مستقلة إذا اقتضى الأمر، خصوصا في حالة الطلبات العديدة جدا، وذلك فيما يتعلق بمعايير نوعية البرامجيات والمعدّات الحاسوبية وتدريب الموظفين المسؤولين عن التسجيل والمطابقة. كما اقترح التوصية بإجراء مراجعة دورية لأداء ذلك النظام.[٥٩]

٣١- ويضطلع المجلس أيضا بعدد من المشاريع المتصلة بإدارة شؤون الحكم بالوسائل الإلكترونية، التي تشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين نوعية الخدمات التي تقدّمها الحكومات إلى مواطنيها وإلى المنشآت التجارية. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت لجنة الوزراء، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، توصية بشأن التصويت الإلكتروني، وهي تشكّل أول صك قانوني دولي بشأن هذا الموضوع، فضلا عن توصية بشأن إدارة شؤون الحكم بالوسائل الإلكترونية اعتمدت أيضا في نهاية عام ٢٠٠٤، وهناك مشروع متابعة بشأن "الإدارة الرشيدة في مجتمع المعلومات" سينظر اعتبارا من عام ٢٠٠٥ في الكيفية التي تؤثر بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة على الممارسات الديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

المفوضية الأوروبية[٦٠]

٣٢- في إطار هدفها الذي يتوخى تهيئة بنية أعمال تجارية إلكترونية دينامية ("الأعمال التجارية الإلكترونية") بحلول عام ٢٠٠٥، اضطلعت المفوضية الأوروبية بعدد من المشاريع التي تشمل إنشاء الحقل المستقبلي للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣؛ واستعراض التشريعات الأوروبية ذات الصلة التي تحول دون الأخذ بنظام الأعمال التجارية الإلكترونية؛ وعقد اجتماع قمة رئيسي بشأن الأعمال التجارية الإلكترونية في شباط/فبراير ٢٠٠٤ ضمّ ممثلين رفيعي المستوى للأعمال التجارية، وإنشاء آلية لتسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بغية تحسين الثقة والطمأنينة في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية؛ ودعم وضع حلول تجارية قابلة للاستخدام بصورة متبادلة من أجل المعاملات التجارية والأمن والتوقيعات وعمليات الاشتراء وعمليات الدفع بواسطة الهاتف المحمول؛ وإنشاء شبكة لدعم الأعمال التجارية الإلكترونية من أجل تعزيز وتنسيق إجراءات دعم الأعمال التجارية الإلكترونية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولتمويل وظيفة رصد الأعمال التجارية الإلكترونية بغية توفير المزيد من المعلومات عن تأثير الأعمال التجارية الإلكترونية على المستويات القطاعية عبر الاتحاد الأوروبي.

٣٣- وقد أعدّت المفوضية الأوروبية بالفعل عددا من الصكوك التشريعية التي تنظّم التجارة الإلكترونية. ويستهدف إيعاز الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية[٦١] توفير إطار قانوني لتيسير الانتقال الحر لخدمات مجتمع المعلومات بين الدول الأعضاء. ويتيح هذا الإيعاز إطارا قانونيا مرنا للتجارة الإلكترونية، ولا يتناول إلا العناصر اللازمة حصرا لضمان الأداء الصحيح للسوق الداخلية للتجارة الإلكترونية. وقد صيغ هذا الإطار القانوني بطريقة تتسم بالحياد من الناحية التكنولوجية، بغية تفادي الحاجة إلى مواءمته بشكل مستمر مع ما يستجد من تطورات. وتشمل التدابير التي يتطلبها ذلك الإيعاز وجود حظر عام على اشتراط حصول مورّدي الخدمات على إذن مسبق للعمل كمورّدي خدمات لمجتمع المعلومات، واشتراط أن يتيح مورّد الخدمات المعلومات العامة بشكل يمكّن المستفيدين والسلطات الحكومية من الحصول عليها بسهولة، والتزام الدول الأعضاء بضمان سماح نظامها القانوني بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية.[٦٢] ويشير التقرير الأول بشأن تطبيق الإيعاز (المنشور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) إلى أن ١٢ دولة من الدول الأعضاء قد وضعت موضع التنفيذ تشريعات لتنفيذ الإيعاز، بينما يتقدّم سير العمل في الدول الثلاث المتبقية للأخذ بالإيعاز.[٦٣] ويخلص التقرير إلى القول بأن التحليلات التي أجريت حتى اليوم لم تُظهر بعد أي حاجة إلى تعديل الإيعاز وأنه، نظرا للافتقار إلى الخبرة العملية اللازمة، فإن تنقيح هذا الإيعاز أمر سابق

لأوانه. وقد استهلت المفوضية الأوروبية مشاورات مفتوحة بشأن المشاكل القانونية في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية، من أجل جمع المعلومات المرتجعة والخبرة العملية من السوق، واستبانة الحواجز العملية المتبقية أو المشاكل القانونية الجديدة التي تواجهها المنشآت عند ممارستها أعمالا تجارية إلكترونية. وستشكّل نتائج تلك المشاورات الأساس الذي سيبنى عليه تقرير ثان بشأن تطبيق الإيعاز المقرر في عام ٢٠٠٥، والذي سيتناول أيضا الاحتياجات المحتملة لتعديل الإيعاز.

٣٤- ويييسّر الإيعاز الاتحاد الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية[٦٤] استخدام التوقيعات الإلكترونية ويساهم في الاعتراف القانوني بها. وهو لا يغطي الجوانب المتصلة بابرام وسريان مفعول العقود أو الالتزامات القانونية الأخرى التي تتضمن اشتراطات في ذلك الصدد تنص عليها القوانين الوطنية أو قوانين الجماعات الأوروبية، كما إنه لا يؤثر على القواعد والحدود الواردة في القوانين الوطنية أو قوانين الجماعة الأوروبية والتي تحكم استخدام الوثائق. والهدف الأساسي للإيعاز هو التأكد من أن نواتج التوقيعات الإلكترونية التي تمتثل للإيعاز مسموح بتداولها بحرّية في الأسواق الداخلية. ويتعين على الدول الأعضاء أن تضمن أن التوقيعات الإلكترونية المتقدّمة والمستندة إلى شهادة صالحة وأنها أنشئت بواسطة أداة مأمونة لإنشاء التوقيعات تفي بالاشتراطات القانونية للتوقيع وتُقبل كدليل في الإجراءات القانونية. وقد قام المركز المتعدّد التخصصات للقانون وتكنولوجيا المعلومات بإجراء دراسة بشأن المسائل القانونية والعملية المتعلقة بتنفيذ ايعاز الاتحاد الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية، بناء على طلب من المفوضية الأوروبية، وقدّم تقريرا بشأنها إلى المفوضية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.[٦٥] وقد بيّن التقرير أن معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قامت بشكل متّسق نوعا ما بتحويل الإيعاز إلى تشريعات وطنية، وخلص إلى أنه لا ينبغي تعديل الإيعاز لأنه كاف لتحقيق الغرض منه، وأن الاختلافات في تنفيذه العملي يمكن معالجتها بقيام المفوضية بوضع تفسير له غير ملزم يكون مصحوبا بتدابير دعم قصيرة الأجل.

٣٥- كما إن إيعاز الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المستهلكين فيما يتعلق بالعقود المبرمة عن بعد[٦٦] ينص على نفس مستوى الحماية للمستهلكين في كل أراضي الاتحاد الأوروبي بالنسبة للعقود المبرمة عن بعد. ووفقا للمادة ١٧ من الإيعاز، أجرت المفوضية الأوروبية دراسة لبحث إمكانية إنشاء وسائل فعّالة لمعالجة شكاوى المستهلكين فيما يتعلق بعمليات البيع عن بعد.[٦٧] وفي تقريرها بشأن هذه الدراسة، أعربت المفوضية الأوروبية عن اعتزامها بأن ترصد عن كثب الوضع بالنسبة لشكاوى المستهلكين في إطار العمل الجاري بشأن تيسير وصول شكاوى المستهلكين، وبأن تولي اهتماما خاصا لشكاوى المستهلكين في تقاريرها ومقترحاتها

التي ستقدّم مستقبلا من أجل إصدار تشريعات جديدة ضمن الإطار الرقابي للتجارة الإلكترونية.

٣٦- ويتبين أيضا، فيما يتصل بمسألة تدابير مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية، أن إيعاز الاتحاد الأوروبي بشأن الخصوصية والاتصالات الإلكترونية (2002/58/EC)،[٦٨] الذي دخل حيّز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ينظّم عملية إرسال الخطابات الإلكترونية غير متوسّلة عن طريق البريد الإلكتروني أو خدمة الرسائل القصيرة أو الهاتف في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣٧- وفي تقرير المفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٤ بشأن القدرة التنافسية، أُلقي الضوء على أهمية إدارة شؤون الحكم بالوسائل الإلكترونية بالنسبة لكفاءة القطاع العام. ومن أولويات خطة عمل أوروبا الإلكترونية لعام ٢٠٠٥ إتاحة الخدمات العمومية الأساسية بالاتصال الحاسوبي المباشر بحلول عام ٢٠٠٥، وهي أولوية يجري تحقيقها إلى حد كبير. وأُجريت دراسة في إطار برنامج المفوضية بشأن أوروبا الإلكترونية في عام ٢٠٠٥ ركّزت على اتاحة ٢٠ خدمة عمومية باستخدام الاتصال الحاسوبي المباشر وتطويرها وبيّنت أنه تم إحراز تقدّم كبير في هذا الصدد. وستحاول المفوضية الأوروبية الآن رصد كيفية تقديم الخدمات من أجل استبانة الممارسات الجيدة وتبادلها، كما إنها ستدرس الكيفية التي تتم بها مكاملة "العمليات الخلفية" بغية زيادة الكفاءة إلى أقصى حد، وبالتالي تعزيز الانتاجية في القطاع العام.

٣٨- وقد عالجت المفوضية الأوروبية مسألة توحيد مواصفات الفوترة الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي من ناحيتين. أولا، بغية تنفيذ أهداف إيعاز مجلس أوروبا 2001/115/EC المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي يعترف بصحة الفواتير الإلكترونية من الناحية القانونية لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويحدّد الشروط التقنية ذات الصلة المطلوبة لهذا الغرض، طلبت المفوضية الأوروبية من اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي[٦٩] أن تتولى، وفقا لنظام مجتمع المعلومات للتوحيد القياسي،[٧٠] تناول مسألة توحيد المواصفات من خلال اتفاقات حلقة عمل اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي في مجال الفوترة الإلكترونية، وخصوصا فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، وحفظ السجلات/التخزين إلكترونيا، وشكل عمليات إرسال الفواتير الإلكترونية، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات.[٧١] ومن المتوقع أن يستكمل هذا المشروع بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (بالنسبة للعمل الجاري فيما يتعلق بالفوترة الإلكترونية الذي تضطلع به لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، انظر الفقرتين ٧ و٨ أعلاه).

٣٩- ثانيا، أنشأ برنامج المفوضية الأوروبية لتبادل البيانات بين الإدارات، الذي يعمل بالتعاون مع دوائر أخرى في المفوضية، مشروعا لتيسير الاستحداث الكفؤ لحلول الاشتراء الإلكتروني، قابلة للاستخدام بصورة متبادلة امتثالا للإطار الرقابي الأوروبي الجديد بشأن الاشتراء العمومي. ويشمل البرنامج نمذجة مراحل الاشتراء الإلكتروني مثل تقديم المناقصات إلكترونيا ومنح العقود إلكترونيا وتقديم الطلبيات إلكترونيا والفوترة الإلكترونية والفهارس (الكتالوجات) الإلكترونية. وبغية المساهمة في تعريف المعايير وأخذ المتطلبات الأوروبية في الحسبان، نوقشت نماذج تبادل البيانات بين الإدارات مع الهيئات المعنية بتوحيد المواصفات والمقاييس مثل نظام التوحيد القياسي لمجتمع المعلومات، ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، والمنظمة المعنية بالنهوض بالمعايير الإعلامية المنهجية (وهي اتحاد دولي لا يستهدف الربح يضع مواصفات للصناعة قابلة للاستخدام بصورة متبادلة وتستند إلى معايير عامة، مثل (لغة "XML" لغة التوسيم الموسّعة) (وهي لغة تيسّر عمليات تعريف البيانات وإرسالها واثبات صحتها وتفسيرها))، ولغة الترميز العامة المعيارية ((SGML) السابقة ذات الصلة.[٧٢] وللحصول على معلومات عن عمل الاتحاد الأوروبي فيما يتصل بالاشتراء الإلكتروني، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.31، الفقرة ٣٥.

مؤتمر لاهاي[٧٣]

٤٠- من الصكوك التي أعدّها مؤتمر لاهاي اتفاقية لاهاي اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (اتفاقية التصديق "Apostille")،[٧٤] المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١. والغرض الرئيسي من هذه المعاهدة المتعددة الأطراف هو تيسير تداول الوثائق العامة التي تصدرها دولة طرف في الاتفاقية ليتم تقديمها في دولة طرف أخرى في الاتفاقية، من خلال تبسيط سلسلة الإجراءات الشكلية التي تُعقّد الاستفادة من الوثائق العامة خارج البلدان التي أنشئت فيها. وتستلزم التوصية رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة الخاصة لمؤتمر لاهاي بشأن التطبيق العملي لأمور منها اتفاقية التصديق أن تقوم الدول الأطراف والمكتب الدائم "بالعمل على وضع تقنيات لإنتاج التصديقات الالكترونية". ولبلوغ هذه الغاية، يقوم مؤتمر لاهاي بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين بتنظيم منتدى دولي بشأن التوثيق الالكتروني والتصديقات الالكترونية في مدينة لاس فيغاس، الولايات المتحدة الامريكية، يومي ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٤١- وسيضطلع المنتدى بدراسة استقصائية دولية تمثيلية للتكنولوجيات المتعلقة بالتوثيق الالكتروني المتاحة حاليا أو التي يجري استحداثها من منظور تكنولوجي محايد. وسيتيح هذا

المنتدى أيضا فرصة لإجراء تحليل قانوني للقضايا الرئيسية التي يثيرها استخدام هذه التكنولوجيات في سياق التوثيق واتفاقية لاهاي للتصديق. والقصد من هذا التحليل هو التركيز بشكل خاص على الاشتراطات القانونية والمعايير الرقابية المحتملة فيما يتعلق بالتوثيق الالكتروني، ومسألة ما إذا كانت الوثائق العامة الالكترونية (خصوصا أعمال التوثيق لدى الكُتّاب العدل والشهادات الرسمية) تندرج في نطاق اتفاقية التصديق وما إذا كان الإطار الحالي لتلك الاتفاقية يسمح بإصدار وتداول التصديقات الالكترونية.

منظمة الدول الأمريكية[٧٥]

٤٢- من المقرر أن تصدر الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تكليفا بالعمل في مجال التجارة الالكترونية وحماية المستهلكين، يُنظر فيه في مؤتمر البلدان الأمريكية السابع بشأن القانون الدولي الخاص. ويشمل هذا العمل إجراء صياغة محتملة للصكين التاليين. اتفاقية بشأن جوانب محددة في التجارة الالكترونية تتصل مباشرة بالمسائل القضائية المتعلقة بالمستهلكين[٧٦] واتفاقية بشأن القانون المنطبق على معاملات المستهلكين.[٧٧]

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[٧٨]

التوثيق

٤٣- قامت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في السنوات الأخيرة بصوغ وتنفيذ سياسات وقوانين تتصل بالتوثيق والتوقيعات الالكترونية. وتتيح هذه المنظمة محفلا لتبادل الآراء وبلورة التوافق في الآراء حول مسائل سياساتية ورقابية محددة تتصل بشبكات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التوثيق الالكتروني.

٤٤- وتقوم الفرقة العاملة المعنية بأمن وخصوصية المعلومات التابعة للمنظمة،[٧٩] والتي تضم ممثلين عن الحكومات والقطاع الخاص من البلدان الأعضاء في المنظمة، منذ عدة سنوات، بأعمال تتصل بالتوثيق. وقد أشار كل من المبادئ التوجيهية بشأن نظم المعلومات[٨٠] لعام ١٩٩٢ الخاصة بالمنظمة والمبادئ التوجيهية بشأن سياسة الترميز لعام ١٩٩٧ الخاصة بالمنظمة[٨١] إلى أهمية سلامة وأمن شبكات ونظم المعلومات والاتصالات. ويشمل استقصاء المنظمة بشأن نهوج التوثيق والتصديق في مجتمع عالمي مترابط شبكيا الأنشطة التي يُضطلع بها في البلدان الأعضاء في المنظمة والتي تتصل بالتوثيق والتصديق في الشبكات العالمية، بما في ذلك القوانين والسياسات والمبادرات في القطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والدولي. وفي مؤتمر أوتاوا الوزاري الذي عقد في تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٩٨[٨٢] اعتمد الوزراء إعلانا بشأن التوثيق المتعلق بالتجارة الالكترونية، اعترف بأهمية التوثيق بالنسبة للتجارة الالكترونية، وحدّد عددا من الإجراءات الخاصة بتشجيع استحداث واستخدام تكنولوجيات وآليات التوثيق، بما في ذلك مواصلة العمل على الصعيد الدولي بالاشتراك مع ممثلي المنشآت التجارية والصناعة والمستعملين. وقد أعلن الوزراء تصميمهم على عدم التمييز ضد نهوج التوثيق التي تتبعها بلدان أخرى وعلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعديل الاشتراطات الخاصة بالتكنولوجيا أو وسائط الإعلام الموجودة في القوانين أو السياسات الحالية والتي قد تعوق التجارة الالكترونية.

٤٥- وفي عام ٢٠٠٠، أعدّ استقصاء بشأن نهوج التوثيق والتصديق. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، نشرت المنظمة تقريرا يلخص الردود المتلقاة على دراسة استقصائية بشأن الأطر القانونية والسياساتية لخدمات التوثيق الالكتروني والتوقيعات الالكترونية في البلدان الأعضاء في المنظمة.[٨٣] وأدّت الدراسة الاستقصائية، التي صُممت على نحو يأخذ في الحسبان نتائج دراسة مماثلة أجريت في إطار رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ للحصول على مقارنة أوسع، إلى إتاحة معلومات عن الأطر القانونية والسياساتية للبلدان الأعضاء في المنظمة تتعلق بالتوثيق الالكتروني واللوائح المطبقة في الكيانات التي تقدم خدمات التوثيق. وكان القصد من ذلك استبانة العوائق القانونية والرقابية التي قد تمنع قبول خدمات التوثيق في الولايات القضائية المختلفة وقد تحول أيضا دون الاعتراف بالتوقيعات الالكترونية في مختلف الولايات القضائية بطريقة غير تمييزية. وأشار التقرير إلى أن أي عمل لاحق في مجال التوثيق تقوم به المنظمة ينبغي أن يعتمد على خبرة الأونسيترال التي اكتسبت خلال وضع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، وأن يأخذ في الحسبان كذلك المناقشات والأعمال الجارية في محافل دولية أخرى (مثل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ) فيما يتعلق بمسائل التوثيق، بغية تفادي تداخل وازدواجية الجهود وكفالة انتفاع المنظمة من خبرة المحافل الأخرى. وتشمل المراحل اللاحقة الأخرى المتوخاة في التقرير استبانة وتقييم الفجوات الموجودة في النهوج التقنية والتنفيذية، مثل المبادئ التوجيهية، والممارسات والمعايير الأمنية وما إلى ذلك.

٤٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وضعت المنظمة استبيانا جديدا يستهدف جمع معلومات ذات صلة بشأن الاستعمال الجاري للتوثيق عبر الحدود في البلدان الأعضاء في المنظمة. ويُعتزم مناقشة تقرير جامع في الاجتماع القادم لفرقة العمل المعنية بأمن وخصوصية المعلومات من المقرر أن يعقد في أيار/مايو ٢٠٠٥، وستكون أهدافه الأساسية: استبانة أمثلة للعروض الحالية والتنفيذ الفعلي لعمليات التوثيق عبر الحدود؛ واستبانة الحواجز القائمة فعلا

أو المحتملة التي تعوق الاستخدام الحالي للتوقيعات الرقمية عبر الحدود من وجهتي نظر الموردين والمستعملين المحتملين؛ واستكشاف مدى تلبية عروض التوثيق عبر الحدود أو عدم تلبيتها لاحتياجات المعاملات. وسينظر التقرير أيضا فيما إذا كانت الأطر القانونية والمؤسسية القائمة في البلدان الأعضاء في المنظمة تنفذ إطارا دوليا أو عبر وطني قائما حاليا (مثل الايعاز الأوروبي 1999/93/EC المتعلق بإطار الجماعة الأوروبية للتوقيعات الالكترونية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية).

الرسائل الالكترونية التطفّلية

٤٧- على الرغم من قيام البلدان الأعضاء في المنظمة باتخاذ عدد من التدابير والمبادرات الرامية إلى التصدي لمشكلة الرسائل الالكترونية التطفّلية، فإن هناك اعترافا عاما بأنه من غير المرجح أن ينجح أي نهج بمفرده دون وجود تنسيق دولي وثيق. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، عقدت لجنة المنظمة المعنية بسياسة المعلومات والحواسيب والاتصالات دورة خاصة لنصف يوم بشأن المسائل المستجدة المتعلقة بالرسائل الالكترونية التطفّلية. وجاءت هذه الدورة كمتابعة لعملية إطلاق "مجموعة أدوات" مكافحة الرسائل الالكترونية التطفّلية التي اعتبرت الخطوة الأولى في مبادرة أعم لمساعدة واضعي السياسات والهيئات الرقابية وقطاع الصناعة في استعادة الثقة في الإنترنت والبريد الالكتروني.[٨٤] وفي عام ٢٠٠٤ استهلت المنظمة أيضا دراسة استقصائية لجمع معلومات وبيانات حول التشريعات المتعلقة بمكافحة الرسائل الالكترونية التطفّلية وحول سلطات الإنفاذ في البلدان الأعضاء، وشجعت البلدان غير الأعضاء في المنظمة على تقديم بيانات بشأن هذا الموضوع. ونتيجة لذلك، تم تجميع قائمة تتضمن معلومات وتفاصيل عن الاتصالات الخاصة بهيئات الإنفاذ، وهي متاحة الآن لمن يطلبها بالاتصال الحاسوبي المباشر عبر شبكة الإنترنت.[٨٥]

تأثير التجارة الالكترونية على التنمية

٤٨- ينصب التركيز الرئيسي للمنظمة فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية على النظر فيما للإمكانات التي تتيحها التجارة الالكترونية من تأثير على آفاق التنمية في الاقتصادات الناشئة. وقد نشرت المنظمة عددا من التقارير المتصلة بالتجارة الالكترونية، بما في ذلك ورقة عنوانها "السياسات والمؤسسات المتعلقة بالاستعداد للتجارة الالكترونية: ما الذي يمكن أن تتعلمه البلدان النامية من خبرة المنظمة؟"،[٨٦] وتستقصي العناصر الأساسية للإطار السياساتي والمؤسسي للتجارة الالكترونية في بلدان المنظمة، وتمعن النظر في إمكانية تطبيقها ومواءمتها

مع السياق الخاص للبلدان النامية.[٨٧] وتشمل التقارير الأخرى التي نشرتها المنظمة تقريرا يلخّص نتائج الاجتماع الذي عقده فريق الخبراء المعني بالمحتوى الرقمي ذي النطاق الترددي العريض والتابع للمنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وتقريرا آخر عنوانه "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأعمال التجارية الالكترونية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة"، يقدّم الإرشاد فيما يتعلق بالاتجاهات السياساتية اللازمة لتعزيز البيئات التجارية المناسبة من أجل الاستفادة من الأعمال التجارية الالكترونية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحديد برامج للتغلب على إخفاقات السوق إلى الحد الذي تنشأ فيه الحاجة إلى تلك البرامج في مجالات معيّنة.[٨٩]

الضرائب وتحديد مقار الأطراف

٤٩- تدرس المنظمة أيضا علاقة التجارة الالكترونية بالمسائل المتصلة بفرض الضرائب. وتنصّ شروط إطار أوتاوا الضريبي لعام ١٩٩٨ على أن القواعد الخاصة بفرض ضريبة استهلاك على التجارة الالكترونية العابرة للحدود ينبغي أن تؤدي إلى فرض الضريبة في الولاية القضائية التي يتم فيها الاستهلاك.[٩٠] وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نشرت المنظمة مشروع مناقشة حول ما إذا كانت قواعد المعاهدات الضريبية الحالية لفرض ضريبة على الأرباح التجارية ملائمة للتجارة الالكترونية.[٩١]

٥٠- وفي عملها المتعلق بالجوانب الدولية للضرائب، اعتمدت لجنة شؤون الضرائب التابعة للمنظمة تغييرات في التعليق على المادة ٥ من الاتفاقية النموذجية لضريبة الدخل ورأس المال (الاتفاقية النموذجية للضريبة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) لمعالجة مسألة تطبيق تعريف المنشأة الدائمة كما يفهم في سياق الاتفاقية النموذجية للضريبة، فيما يتصل بالتجارة الالكترونية. وقد ميّزت التوصية المقدّمة في هذا الصدد بين الموقع الشبكي والخادوم الذي تخزّن فيه المواقع الشبكية وتستخدم، ووجدت أن الخادوم قد يشكّل، في بعض الظروف، منشأة دائمة لأغراض الضريبة. وترد مناقشة أكمل لهذه المعلومات في الفقرات ١٣ إلى ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.104.

٥١- ويشمل برنامج العمل المستقبلي للفرقة العاملة رقم ٩ للفريق الفرعي المعني بالتجارة الالكترونية التابع للمنظمة (الفرقة العاملة رقم ٩):[٩٢] التحقق من الولاية القضائية المعلنة لمحل إقامة الزبون في المعاملات التي تتم بالاتصال الحاسوبي المباشر بين المنشأة التجارية والمستهلك؛ والتحقق من وضعية الزبون؛ وعتبات التسجيل، وآليات التحصيل المستندة إلى التكنولوجيا والميسّرة تكنولوجياً، ومسائل التعاون الإداري الدولي فضلا عن الاستراتيجيات

الطويلة الأمد لاستغلال إمكانيات الآليات المستندة إلى التكنولوجيا. وبالنسبة للتحقق بشأن المنشآت التجارية، تلتزم الفرقة العاملة رقم ٩ بوضع مجموعة من القواعد العملية التي تحدد وجود المنشأة التجارية للمتلقي الذي ينبغي أن توضع في الاعتبار في المعاملات الجارية بين منشأتين تجاريتين حيثما يكون لزبون المنشأة التجارية مقار متعددة (مثل مقر رئيسي في ولاية قضائية وفروع في ولايات قضائية أخرى) وتلتزم كذلك باستقصاء وتقييم الخيارات التي تيسّر وتعزّز استعمال المواد الالكترونية، بما في ذلك الفوترة والإبلاغ وحفظ السجلات. وقد عولجت مسألة تحديد مكان عمل الطرف في المعاملة الالكترونية في المادة ٦ من مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الالكترونية (انظر الوثيقة A/CN.9/577).

المنظمة العالمية للجمارك

٥٢- تقوم المنظمة العالمية للجمارك بترويج وإدارة عملية مواءمة القوانين والإجراءات الجمركية بين أعضائها.[٩٣] ومع النمو في مجالات مثل الشحن الدولي وتكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية، أصبح يُنظر إلى الممارسات والنظم التي اعتُمدت فعلا بمقتضى اتفاقية كيوتو[٩٤] على أنها أوجدت نزاعا مع الممارسات التجارية الحديثة. وقد أتاحت اتفاقية كيوتو المنقحة[٩٥] هيكلا جديدا تستطيع الممارسات التجارية الحديثة، بما في ذلك التجارة الالكترونية، أن تعمل وأن تُنظم من خلاله[٩٦] نظرا لأنها تأخذ في الاعتبار أساليب ونظم مرنة تراعي الطبيعة المتغيرة للتجارة الدولية وتعتمدها. وفضلا عن ذلك، اعتمد مجلس المنظمة العالمية للجمارك في عام ٢٠٠١ إعلانا بشأن التجارة الالكترونية يُعرف باسم "إعلان باكو" يعترف بالآثار الاجتماعية والاقتصادية المحتملة للتجارة الالكترونية على الدول، وخصوصا الدول النامية. ودعا الإعلان أعضاء المنظمة العالمية للجمارك إلى اتخاذ خطوات معينة استجابة للإعلان، كما طلب من المنظمة أن تضع سياسة وخطة عمل استراتيجيتين ومتجانستين بشأن التجارة الالكترونية.[٩٧] وفي اجتماع لجنة السياسة العامة التابعة للمنظمة العالمية للجمارك الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تم قبول مشروع "إطار معايير المنظمة العالمية للجمارك لضمان وتيسير التجارة العالمية". ومن العناصر الرئيسية لمشروع الإطار هذا مواءمة المعلومات المتقدمة المتعلقة بالبيانات الالكترونية للشحنات بغية السماح بإجراء تقييم للمخاطر. وفي المؤتمر الذي ستعقده المنظمة في أيار/مايو ٢٠٠٥،[٩٨] ستتابع المنظمة المناقشات التي جرت في مؤتمرها السابق في عام ٢٠٠٣[٩٩] لمناقشة ضمن جملة أمور منها دور الجمارك في إطار نظام التجارة العالمي، وكيف يمكن للممارسات الجمركية أن تعزّز التجارة. وقد أتاح مؤتمر تكنولوجيا المعلومات الذي عقدته المنظمة في نيسان/أبريل

٢٠٠٥[١٠٠] محفلا يناقش فيه الخبراء في مجال الصناعة والجمارك أفضل الممارسات في تكنولوجيا المعلومات.

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية

غرفة التجارة الدولية

٥٣- تعمل اللجنة المعنية بالتجارة الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات ووسائط الاتصال عن بعد التابعة لغرفة التجارة الدولية، بوصفها الهيئة التي تنضوي في إطارها فرق عمل مخصصة الغرض تشمل فرقة العمل المعنية بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛[١٠١] وفرقة العمل المعنية بخدمات الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات؛[١٠٢] وفرقة العمل المعنية بالولاية القضائية والقوانين المنطبقة (بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالقوانين والممارسات التجارية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛[١٠٣] وفرقة العمل المعنية بالسياسة الاستهلاكية المتعلقة بالأعمال التجارية الإلكترونية؛ وفرقة العمل المعنية بالأمن والتوثيق؛[١٠٤] وفرقة العمل المعنية بالتعاقد الإلكتروني (بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالقوانين والممارسات التجارية التابعة لغرفة التجارة الدولية).[١٠٥]

٥٤- وتهدف اللجنة المعنية بالقوانين والممارسات التجارية التابعة لغرفة التجارة الدولية إلى تيسير التجارة الدولية والترويج لوضع إطار قانوني رقابي وذاتي التنظيم وتتسم بالتوازن فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية التي تتم بين منشأتين تجاريتين.[١٠٦] وقد أعدت اللجنة المشار إليها مشروع مبادئ بشأن التعاقد الالكتروني، كما ساعدت في مبادرة المفوضية الأوروبية الرامية إلى مواءمة قانون العقود الأوروبي من خلال تنقيح اتفاقية روما.

٥٥- وبالتنسيق مع فريق واسع النطاق يُعرف باسم التحالف من أجل الأعمال التجارية العالمية،[١٠٧] تقوم غرفة التجارة الدولية سنويا بتحديث خطة العمل العالمية للأعمال التجارية الالكترونية، وهي وثيقة مرجعية عالمية تسجّل المواقف السياساتية الأساسية لمجموعات تجارية عديدة، وتعمل بمثابة أداة ربط وحيدة بين جميع المسائل السياساتية المتصلة بجملة أمور منها الأعمال التجارية الالكترونية التي تجري معالجتها على الصعيدين الوطني والحكومي الدولي. وقد وزّعت الطبعة الثالثة من خطة العمل العالمية للأعمال التجارية الالكترونية، وأصبحت متاحة منذ نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٢ على موقع الغرفة التجارية الدولية على شبكة الإنترنت.[١٠٨]

٥٦- وتقوم اللجنة المعنية بالأعمال التجارية الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات ووسائط الاتصال عن بعد كذلك بإعداد وثائق سياساتية وممارساتية سنوية تعرف باسم الخلاصة الوافية لغرفة التجارة العالمية الخاصة بالسياسات والممارسات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأعمال التجارية الالكترونية، من أجل تقديمها إلى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.[١٠٩] وتعرض هذه الخلاصة الوافية البيانات السياساتية لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بقضايا عالمية مثل النطاق الترددي العريض، والخصوصية، وتنظيم المحتوى. وتعرض الخلاصة الوافية كذلك استجابات غرفة التجارة الدولية لمبادرات محددة تتعلق بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأعمال التجارية الإلكترونية، مثل الإيعازات الأوروبية وتأثير الالتزامات التجارية الدولية على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كما أنها تتيح معلومات بشأن أدوات غرفة التجارة الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأعمال التجارية الالكترونية، عن طريق تقديم أفضل الممارسات التي تشجّع المنشآت التجارية، وخصوصا المنشآت الصغيرة والمتوسطة على إدارة علاقاتها بشكل فعّال مع المستهلكين عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر. وأخيرا تتضمن هذه الخلاصة الوافية أحكام العقود النموذجية لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بعمليات نقل البيانات الشخصية عبر الحدود والتي كانت قد قُدّمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى المفوضية الأوروبية للموافقة عليها من جانب الفرقة العاملة الأوروبية المعنية بالمادة ٢٩ بشأن حماية البيانات التي يقصد منها توفير وسيلة بديلة للشركات لنقل بيانات شخصية من الاتحاد الأوروبي إلى بلدان أخرى مع المحافظة، في نفس الوقت، على مستوى مقبول لحماية البيانات بمقتضى الإيعاز الأوروبي بشأن حماية البيانات (95/46/EC).

الحواشي

(١) www.unctad.org.

(٢) TD/B/COM.3/L.31.

(٣) يمكن الحصول على قائمة كاملة بالمشاريع ذات الصلة بالنظم الآلية للبيانات الجمركية على الموقع الشبكي:

http://www.unctad.org/Templates/Projects.asp?mode=showprojects&status=subject&intItemID= 1451&intSubjectID=23&value=ASYCUDA.

(٤) يتاح الحصول على نسخة من تقرير التجارة الالكترونية والتنمية لعام ٢٠٠٤ بالاتصال الحاسوبي المباشر على: http://www.unctad.org/en/docs/ecdr2004_en.pdf.

(٥) http://www.unece.org/Welcome.html.

(٦) انظر أيضا: http://www.unece.org/cefact/forum_grps/tbg/projects.htm.

(٧) http://www.unece.org/trade/untdid/texts/d100_d.htm.

(٨) يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن وثائق الأمم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية من الموقع الشبكي: http://www.unece.org/etrades/unedocs/.

(٩) http://www.iso.org/iso/en/ISOOnline.frontpage.

(١٠) الفريق العامل الثاني المعني بالتجارة والعمليات التجارية الدولية – يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذا الفريق من الموقع الشبكي:

http://www.unece.org/cefact/forum_grps/tbg/tbg2_edocs/ tbg2_edocs.htm.

(١١) وفقا لهذا، ينبغي ألا تقدم الوثائق إلا من خلال منفذ وحيد.

(١٢) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات على الموقع الشبكي: http://www.unece.org/cefact/prs/ pr05_trd_04e.pdf.

(١٣) يتاح الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بهذا المحفل من الموقع الشبكي: http://www.unece.org/ forums/forum05/welcome.htm.

(١٤) http://www.unescap.org/.

(١٥) http://www.worldbank.org/.

(١٦) يتاح الاطلاع على النص الكامل للورقات التي قدّمت إلى المؤتمر الإقليمي والورقات الأخرى ذات الصلة على موقع شعبة التجارة والاستثمار التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على شبكة الإنترنت: (www.unescap.org/tid/).

(١٧) أقرّ قادة بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الآسيان) مبادرة الآسيان الإلكترونية خلال مؤتمر قمتهم السنوي الذي عقد في مانيلا يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وترمي هذه المبادرة إلى وضع نهج اقليمي للاستخدام الشامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأعمال التجارية والمجتمع والحكومة.

(١٨) عقد هذا الاجتماع يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويمكن الحصول على قائمة المشاركين (التي ضمت أكثر من ٥٠ خبيرا ومسؤولا حكوميا كبيرا) وعلى خطة بناء القدرات الاقليمية، التي شكلت جزءا من استنتاجات وتوصيات مؤتمر الخبراء الاقليمي على الموقع /www.unescap.org tid/projects/ecom04_conf.asp.

(١٩) http://www.itu.int/home/.

(٢٠) تبعا لمقترح قدّمته حكومة تونس، اعتمد الاتحاد الدولي للاتصالات قرارا في مؤتمره الخاص بالمفوضين، المعقود في منيابوليس في عام ١٩٩٨، يقضي بعقد مؤتمر قمة عالمي بشأن مجتمع المعلومات، وإدراج هذا الموضوع على جدول أعمال الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠١، قرّر مجلس ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات أن يعقد مؤتمر القمة هذا على مرحلتين، الأولى في جنيف، سويسرا، من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والثانية في مدينة تونس، تونس، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك القرار (القرار ١٨٣/٥٦) الذي أوكل الدور القيادي للتحضير لذلك المؤتمر إلى الاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون مع غيره من المنظمات والشركاء المهتمين.

(٢١) http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/dop.html.

(٢٢) http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/poa.html.

(٢٣) القرار ٥٥/٢، الذي اعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويمكن الاطلاع على الإعلان على الموقع الشبكي: http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm.

(٢٤) الفقرات المتصلة بإدارة الإنترنت في إعلان المبادئ يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي: http://www.wgig.org/docs/Paragraphs_Internet_Governance.doc. وقد أنشئ فريق عامل معني بالإدارة الرشيدة للانترنت لمعالجة المسائل التالية: صياغة تعريف عملي للإدارة الرشيدة للانترنت؛ وتعيين مسائل السياسة العامة التي تتصل بالإدارة الرشيدة للإنترنت؛ وبلورة فهم مشترك للأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الدولية القائمة وغيرها من المحافل وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني من كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وللحصول على مزيد من المعلومات عن الفريق العامل المعني بالإدارة الرشيدة للإنترنت، انظر: http://www.wgig.org/.

(٢٥) المعلومات المتعلقة بمبادرات الاتحاد الدولي للاتصالات الرامية إلى مكافحة الرسائل الالكترونية التطفّلية يمكن الحصول عليها من الموقع الشبكي التالي: http://www.itu.int/osg/spu/spam/intcoop.html.

(٢٦) http://www.itu.int/osg/spu/spam/.

(٢٧) للحصول على المزيد من المعلومات حول هذا المشروع وغيره من المشاريع ذات الصلة، انظر: http://www.itu.int/ITU-D/e-strategy/e-applications/E-government/index.html.

(٢٨) http://www.itu.int/osg/spu/ip/chapter_five.html.

(٢٩) http://www.wipo.int/.

(٣٠) "إدارة أسماء الحقول والعناوين على الإنترنت: مسائل الملكية الفكرية" تقرير عملية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المتعلقة بأسماء حقول على الإنترنت: (http://wipo2.wipo.int).

(٣١) "الاعتراف بالحقوق واستخدام الأسماء في نظام أسماء حقول على الإنترنت"، تقرير عملية الويبو الثانية المتعلقة بأسماء حقول الإنترنت (http://wipo2.wipo.int).

(٣٢) مثل الأسماء الدولية غير التجارية للمواد الصيدلية؛ وأسماء مختصرات أسماء المنظمات الحكومية الدولية؛ والأسماء الشخصية وعناصر التعريف الجغرافية مثل الإشارات إلى المصدر الجغرافي التي توضع على البضائع، والإشارات الجغرافية وغيرها من المصطلحات الجغرافية، والأسماء التجارية التي تستخدمها منشآت للتعريف عن نفسها.

(٣٣) http://www.wipo.int/pil-forum/en/.

(٣٤) استهل مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) جدول أعمال الويبو الرقمي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في المؤتمر الدولي الذي عقدته المنظمة بشأن التجارة الالكترونية والملكية الفكرية. وقد وافقت الدول الأعضاء على جدول الأعمال الرقمي هذا في وقت لاحق من ذلك الشهر وبغية إبقاء عامة الناس على علم تام بأنشطة المنظمة المدرجة في جدول أعمالها الرقمي، أنشأت موقعا لها على شبكة الإنترنت خصص لمسائل التجارة الالكترونية ويتيح هذا الموقع الشبكي معلومات مستفيضة باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية فيما يتعلق ببرامج المنظمة في المجالات المعنية، وورقات معلومات خلفية عن المسائل الموضوعية وجدولا زمنيا شاملا بشأن الاجتماعات. ويمكن الوصول إلى الموقع الشبكي للمنظمة على: http://ecommerce.wipo.int.

(٣٥) دخلت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف (التي اعتمدت في جنيف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) حيز النفاذ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ المصدر: المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية /http://www.wipo.int.

(٣٦) دخلت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن فناني الأداء والفونوغرامات (التي اعتمدت في جنيف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) حيز النفاذ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. المصدر: المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية /http://www.wipo.int.

(٣٧) أبرمت معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع في عام ١٩٧٠، وعدّلت في عام ١٩٧٩، ونقحت في عامي ١٩٨٤ و٢٠٠١. المصدر: المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية /http://www.wipo.int.

(٣٨) اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٨٩١ نقّح في بروكسل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٠، ثم في واشنطن في ٢ حزيران/يونيه ١٩١١، وفي لاهاي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٧، وفي لندن في ٢ حزيران/يونيه ١٩٣٤، وفي نيس في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧، وفي استوكهولم في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، ثم عدّل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

(٣٩) يشمل هذا النظام اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصميمات الصناعية (قانون ١٩٩٩، واللوائح التنظيمية المشتركة بموجب قانون ١٩٩٩ وقانون ١٩٦٠ وقانون ١٩٣٤ لاتفاق لاهاي).

(٤٠) يتأصل نهج المنظمة العالمية للملكية الفكرية تجاه التنمية الاقتصادية في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الانمائية الثمانية للألفية، التي ترمي إلى تخفيف حدة الفقر في كل أنحاء العالم وتهيئة بيئة تفضي إلى تحقيق التنمية.

(٤١) www.apec.org.

(٤٢) يمكن الحصول على نسخة من برنامج العمل هذا من الموقع الشبكي التالي: http://www.export.gov/apececommerce/blueprint.html.

(٤٣) يوجد المزيد من المعلومات على موقع الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الالكترونية على شبكة الإنترنت: http://www.apec.org/apec/apec_groups/som_special_task_groups/electronic_commerce.html.

(٤٤) يعزّز إطار الخصوصية لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ونهجا متسقا لحماية خصوصية المعلومات في جميع الاقتصادات الأعضاء في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، كما إنه يتجنب نشوء حواجز لا ضرورة لها في وجه تدفق المعلومات.

(٤٥) يتاح الحصول على نسخة من خطط العمل الافرادية تلك من: http://www.apec-iap.org/.

(٤٦) يتاح الحصول على نسخة من المبادئ التوجيهية من: http://www.export.gov/apececommerce/cp/guidelines.htm.

(٤٧) يمكن الحصول على نسخة من هذا التقييم عن طريق الموقع الشبكي التالي: http://www.apec.org/apec/apec_groups/som_special_task_groups/electronic_commerce.html.

(٤٨) http://www.thecommonwealth.org/HomePage.asp?NodeID=20593.

(٤٩) يُعرض مشروع القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية بحيث يتيح أساسا متينا لسن قوانين من جانب البلدان الأعضاء في الكومنولث، التي تسعى إلى اعتماد تشريع يعالج جميع المسائل الرئيسية التي يغطيها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، وهو مهيأ للاستخدام في الولايات القضائية التي تطبق القانون العام. ويمكن الاطلاع عليه على: http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/{1072058F-7B90-4A11-A5DF-E33AACEF4000}_E-commerce.pdf.

(٥٠) يتضمن القانون النموذجي أحكاما بشأن المقبولية العامة، ونطاق القانون النموذجي، والتوثيق، وقاعدة تطبيق أفضل الأدلة، وافتراض النزاهة، والمعايير، والإثبات بإقرار كتابي مصحوب بقسم، والاستجواب، والاتفاق على مقبولية السجلات الالكترونية ومقبولية التوقيع الالكتروني. ويمكن الحصول على نسخة منه على الموقع الشبكي التالي:

http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/{E9B3DEBD-1E36-4551-BE75-B941D6931D0F}_E-evidence.pdf.

(٥١) القانون النموذجي لحرية الإعلام يمكن الحصول عليه من الموقع الشبكي:

http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/{AC090445-A8AB-490B-8D4B-F110BD2F3AB1}_Freedom%20of%20Information.pdf، وهو يتضمن أحكاما تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

(٥٢) القانون النموذجي للخصوصية يمكن الحصول عليه من الموقع الشبكي التالي:

http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/{82BDA409-2C88-4AB5-9E32-797FE623DFB8}_protection%20of%20privacy.pdf، وهو يعالج مسائل جمع المعلومات الشخصية واستعمالها وإفشاءها والاحتفاظ بها، وكذلك مسألة تعيين مفوض معني بشؤون الخصوصية ووضع نظام للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الخصوصية.

(٥٣) القانون النموذجي بشأن الحواسيب والجرائم المتصلة بالحواسيب يمكن الحصول عليه من الموقع الشبكي: http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/{DA109CD2-5204-4FAB-AA77-86970A639B05}_Computer%20Crime.pdf، وهو يحدد الأفعال المخلة بالقانون فيما يتصل ببعض الجرائم الحاسوبية، بما في ذلك الدخول غير القانوني، والتدخل في البيانات أو في نظام حاسوبي، واعتراض البيانات بشكل غير قانوني، واستخدام أجهزة غير قانونية واستخدام الأطفال في انتاج مواد خلاعية.

(٥٤) http://www.coe.int/DefaultEN.asp.

(٥٥) دخلت الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي "ETS-185" حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهي تستهدف وضع سياسة جنائية مشتركة ترمي إلى حماية المجتمع من جرائم الفضاء الحاسوبي من خلال جملة أمور من ضمنها اعتماد تشريع جنائي ملائم وتعزيز التعاون الدولي. المصدر: مكتب المعاهدات بمجلس أوروبا /http://conventions.coe.int.

(٥٦) البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي والمتعلق بتجريم الأفعال ذات طابع العنصرية وكره الأجانب يكمّل، فيما بين الأطراف في البروتوكول، أحكام الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي فيما يتعلق بتجريم الأفعال ذات طابع العنصرية وكره الأجانب المرتكبة عن طريق الشبكات الحاسوبية (ETS-189). وقد فتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. المصدر: مكتب المعاهدات بمجلس أوروبا /http://conventions.coe.int.

(٥٧) http://www.coe.int/T/E/Legal_Affairs/Legal_co-operation/Steering_Committees/CDCJ/Documents/2005/cahsi%20_2005_7%20en%20final-2.pdf.

(٥٨) دخلت المعاهدة رقم ١٠٨ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. المصدر: مكتب معاهدات مجلس أوروبا http://conventions.coe.int/.

(٥٩) http://www.coe.int/T/E/Legal_affairs/Legal_co-operation/Data_protection/Documents/Reports/O-report%20BIOM%202005.asp#P42_6028.

(٦٠) http://europa.eu.int/comm/index_en.htm.

(٦١) الايعاز رقم 2000/31/EC المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن بعض الجوانب القانونية في خدمات مجتمع المعلومات، خصوصا التجارة الالكترونية في السوق الداخلية، الجريدة الرسمية Official Journal L 178 , 17/07/2000 P. 0001 - 0016.

(٦٢) للحصول على المزيد من المعلومات حول التوجيه رقم 2000/31/EC، انظر:

http://europa.eu.int/rapid/pressReleasesAction.do?reference=IP/00/442&format=HTML&aged=0&language=EN&guiLanguage=en.

(٦٣) يمكن الحصول على هذا التقرير من الموقع الشبكي http://europa.eu.int/eur-lex/lex/LexUriServ/site/en/com/2003/com2003_0702en01.doc وهو يشتمل على مرفق يتضمن قائمة بالتدابير الوطنية المتعلقة بهذا الإيعاز.

(٦٤) الايعاز رقم 1999/93/EC المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن إطار الجماعة الأوروبية بشأن التوقيعات الالكترونية، الجريدة الرسمية Official Journal L 013 , 19/01/2000 P. 0012 – 0020.

(٦٥) http://europa.eu.int/information_society/eeurope/2005/all_about/security/electronic_sig_report.pdf.

(٦٦) الايعاز رقم 97/7/EC المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن حماية المستهلكين فيما يتعلق بالعقود المبرمة عن بعد. وقد نشر نص هذا الإيعاز في الجريدة الرسمية، العدد ١٤٤ بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(٦٧) http://europa.eu.int/eur-lex/lex/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:52000DC0127.EN:HTML.

(٦٨) http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/l_201/l_20120020731en00370047.pdf.

(٦٩) أنشئت اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي في عام ١٩٦١ من جانب هيئات المعايير الوطنية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية والاتحاد الأوروبي للتجارة الحرة وهي تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية بتوفير معايير تقنية طوعية تعزز التجارة الحرة، وسلامة العمال والمستهلكين، والاستخدام التبادلي للشبكات، وحماية البيئة، واستغلال برامج البحوث والتنمية والاشتراء العمومي. للحصول على المزيد من المعلومات، انظر:

http://www.cenorm.be/cenorm/aboutus/index.asp.

(٧٠) تمثل اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي/نظام مجتمع المعلومات للتوحيد القياسي "المنفذ الأوروبي" إلى أنشطة الأمم المتحدة في مجال توحيد مواصفات الأعمال التجارية الالكترونية. وهي تتيح قائمة شاملة ومتكاملة بخدمات ومنتجات توحيد المواصفات لتيسير الأعمال التجارية الالكترونية.

(٧١) ترد وثائق عن الأهداف وبرنامج العمل والتقدم المحرز في العمل في هذا المجال على الموقع الشبكي التالي: http://comelec.afnor.fr/cen/wsei.

(٧٢) انظر أيضا http://europa.eu.int/idabc/eprocurement.

(٧٣) http://www.hcch.net/index_en.php.

(٧٤) http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=41&zoek=apostille. وقد دخلت اتفاقية التصديق حيز النفاذ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥.

(٧٥) http://www.oas.org.

(٧٦) وفقا لاقتراح كندا. وللحصول على نسخة من الاقتراح، انظر: http://www.oas.org/dil/CIDIP-VII_topics_cidip_vii_proposal_canada_10dec2004.htm.

(٧٧) وفقا لاقتراح البرازيل. وللحصول على نسخة من الاقتراح، انظر: http://www.oas.org/dil/CIDIP-VII_topics_cidip_vii_proposal_consumerprotection_applicablelaw_brazil_ 17dec2004.htm.

(٧٨) http://www.oecd.org/home/.

(٧٩) المزيد من المعلومات حول هذه الفرقة العاملة متاح على الموقع الشبكي:

http://www.oecd.org/department/0,2688,en_2649_34255_1_1_1_1_1,00.html.

(٨٠) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصية تتعلق بهذه المبادئ التوجيهية. وقد استبدلت هذه المبادئ التوجيهية منذ ذلك الحين وحلّت محلها "المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ٢٠٠٢ من أجل أمن نظم وشبكات المعلومات: صوب ثقافة الأمن".

(٨١) في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالترميز.

(٨٢) اعتمد وزراء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الإعلان في المؤتمر الذي عقد في أوتاوا، كندا، في الفترة ٧-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بشأن "عالم بلا حدود: تحقيق إمكانات التجارة الالكترونية العالمية".

(٨٣) يمكن الحصول على نسخة من هذا التقرير من الموقع الشبكي التالي:
http://www.olis.oecd.org/olis/2003doc.nsf/LinkTo/dsti-iccp-reg(2003)9-final.

(٨٤) يمكن الحصول على معلومات عن العمل الذي قامت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بالرسائل الالكترونية التطفّلية من الموقع الشبكي التالي:

http://www.oecd.org/ department/0,2688,en_2649_22555297_1_1_1_1_1,00.html.

(٨٥) http://www.oecd.org/document/3/0,2340,en_2649_22555297_34409283_1_1_1_1,00.html.

(٨٦) http://www.oecd.org/dataoecd/17/38/2081349.pdf.

(٨٧) تشمل العناصر الأساسية ضمن جملة أمور: تحسين إمكانية الحصول على خدمات الاتصالات والإنترنت، وبناء الثقة لمستعملي ومستهلكي التجارة الالكترونية، ووضع قواعد إجرائية للسوق الرقمية.

(٨٨) http://www.oecd.org/dataoecd/53/39/34579763.pdf.

(٨٩) http://www.oecd.org/dataoecd/17/38/2081349.pdf.

(٩٠) كثيرا ما يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى صعوبات في الممارسة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تواجه إدارة الضرائب في البلد الذي يقيم فيه الزبون صعوبات في التأكد من أن القيمة الصحيحة للضريبة قد تمّ تحصيلها وتحويلها، على افتراض أنه قد لا تكون هناك أي علاقة ولاية قضائية بين الإدارة والمورّد. وبالمثل، قد يجد المورد صعوبة في الامتثال للقواعد الضريبية الخاصة بالبلد الذي يكون فيه مقر الزبون. وللحصول على المزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "التجارة الالكترونية: تيسير تحصيل ضرائب الاستهلاك على المعاملات التجارية الالكترونية الجارية بين المنشأة التجارية والمستهلك عبر الحدود".

(٩١) http://www.oecd.org/dataoecd/2/38/20655083.pdf.

(٩٢) نشر هذا التقرير على الموقع الشبكي: http://www.oecd.org/document/46/ 0,2340,en_2649_37441_1834414_1_1_1_37441,00.html.

(٩٣) http://www.wcoomd.org/ie/En/AboutUs/aboutus.html.

(٩٤) تشكّل الاتفاقية الدولية بشأن تبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، الصك الأساسي الذي تعمل من خلاله المنظمة العالمية للجمارك والذي تقوم الدول الأعضاء من خلاله بتنظيم وتنفيذ سياساتها الجمركية.

(٩٥) اعتمد مجلس المنظمة العالمية للجمارك الاتفاقية الدولية بشأن تبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) بصيغتها المنقحة في حزيران/يونيه ١٩٩٩ باعتبارها "برنامج عمل" محدّثا للإجراءات الجمركية الحديثة والفعالة في العصر الحديث:

http://www.wcoomd.org/ie/En/AboutUs/aboutus.html "اتفاقية كيوتو: مساهمة الجمارك في تنمية التجارة الدولية".

(٩٦) ستدخل اتفاقية كيوتو المنقحة حيز النفاذ بمجرد أن يتم التصديق على بروتوكول تعديلها أو الانضمام إليه من جانب ٤٠ دولة من الدول الأطراف المتعاقدة.

(٩٧) http://www.wcoomd.org/ie/En/Topics_Issues/topics_issues.html:"WCO Strategy Paper: Customs and E- Commerce", p. 2.

(٩٨) مؤتمر المنظمة العالمية للجمارك، المعقود في باكو، أذربيجان، من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٩٩) المعقود في بودابست، هنغاريا.

(١٠٠) عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(١٠١) تقوم فرقة العمل هذه بتحليل تأثير الأطر التنظيمية في مجال حماية الخصوصية والبيانات وصياغة مواقف عملية تجاه هذه المسائل. وقد قدّمت مدخلات مفصلة إلى استعراض الاتحاد الأوروبي للإيعاز العام المتعلق بحماية البيانات لعام ١٩٩٥، وهي تقوم حاليا بإعداد بيان سياساتي بشأن حماية البيانات والموارد البشرية. كما إنها تقوم باستحداث أدوات عملية لتستخدمها الشركات في كل أنحاء العالم في تنفيذها للائحة حماية البيانات، مثل أحكام العقود البديلة لتدفقات البيانات عبر الحدود، وتعمل على استخدام مدونات قواعد السلوك لتيسير تدفقات البيانات بين المناطق التي توجد لديها نظم مختلفة بشأن حماية الخصوصية.

(١٠٢) تعالج فرقة العمل هذه، التي تضم أعضاء اللجنة المعنية بالملكية الفكرية التابعة لغرفة التجارة الدولية، المسائل المتصلة بإدارة الإنترنت والناشئة عن شركة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة، وغيرها من المسائل المتصلة بالإدارة التقنية للإنترنت. كما أنها تعمل لكفالة بيئة تجارية ملائمة لخدمات التجارة الدولية التي تدعم الابتكار.

(١٠٣) تعالج فرقة العمل هذه التي يشارك فيها خبراء من اللجنة المعنية بالقانون التجاري والممارسة التجارية التابعة لغرفة التجارية الدولية المبادرات القانونية العالمية والاقليمية الرئيسية التي تؤثر على التجارة الالكترونية، خصوصا في ضوء المسائل العويصة المتعلقة بالولاية القضائية والقوانين المنطبقة التي أثارتها طبيعة التجارة عبر الحدود التي تمارس بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر. ويشمل العمل موضوع التعليق مشروع اتفاقية لاهاي بشأن الولاية القضائية وإنفاذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية، والمحاولات التي تقوم بها المفوضية الأوروبية لتغيير اتفاقية روما. ويتجلى موقف قطاع الأعمال في هذا الميدان من خلال البيان السياساتي لغرفة التجارة الدولية المعنون "الولاية القضائية والقوانين المنطبقة في مجال التجارة الالكترونية" (الصيغة الفرنسية) الذي أصدره في حزيران/يونيه ٢٠٠١ مشروع التجارة الالكترونية السابق التابع لغرفة التجارة الدولية. ووضعت فرقة العمل أيضا دليلا واضحا ويسهل فهمه عن الولاية القضائية والقوانين المنطبقة لغير المحامين.

(١٠٤) تهدف فرقة العمل هذه إلى معالجة المسائل المتصلة بتنظيم سياسة الأمن والتوثيق التي تهم المستعملين في قطاع الأعمال التجارية. وتقوم فرقة العمل هذه أيضا باستكمال إعداد مجموعة أدوات أمن المعلومات بهدف تحسين الوعي وإعطاء أولوية أعلى لأمن المعلومات فيما بين الشركات الصغيرة والشركات الأخرى في البلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، وفّرت فرقة العمل هذه أدوات عملية للمستعملين في قطاع الأعمال التجارية في كل أنحاء العالم، مثل "العُرف العام فيما يتعلق بالتجارة الدولية الموثوقة رقميا"، الذي يتيح مبادئ توجيهية تضمن موثوقية العمليات التجارية الرقمية التي تتم من خلال شبكة الإنترنت ويصف كيف يستخدم الأطراف المعنيون التوقيعات الالكترونية.

(١٠٥) تشترك فرقة العمل هذه في الفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الالكترونية والتابع للأونسيترال، خصوصا في عمله الحالي المتعلق بالتعاقد الالكتروني.

(١٠٦) يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بالقوانين والممارسات التجارية من الموقع الشبكي: http://www.iccwbo.org/law/commission/.

(١٠٧) أعضاء التحالف من أجل الأعمال التجارية العالمية هم: اللجنة الاستشارية للأعمال التجارية والصناعة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واللجنة العالمية المعنية بالبنى التحتية للمعلومات، وغرفة التجارة الدولية، والفريق الدولي لمستعملي الاتصالات، والتحالف العالمي لتكنولوجيا وخدمات المعلومات.

(١٠٨) http://www.iccwbo.org/home/e_business/word_documents/3rd%20Edition%20Global%20Action%20Plan.pdf.

(١٠٩) يتاح الوصول إلى الخلاصة الوافية على الموقع الشبكي التالي:

http://www.iccwbo.org/home/e_business/policy/ICC%20compendium%20on%20ICT%20and%20E-Business%20policy%20and%20practice.pdf.